

علا الجوز والعلكس وان سقطا فيما بين ذلك الجوز والعلكس وان سقطا  
 من جواربهم وقت الحمل جان لوجود الفدره على السليج والوجه ولما  
 قوله على السلام لا تسليقوا انما حتى يسلموا عليها ولان الفدره على السلام  
 ما تسلموا فلا بد من السلام لوجوده من الاجل فيمكن من التخصيص والافاضة  
 بعد الجوز في السلام بالجانان ما تسلموا بعد ما تسلموا وجوز لا بد  
 السلام في وجه العين الطاري على شرف الفدره فصاها باق الميه قبل الفجر  
 ويجوز السلام السك المار ونما معلوما ونما معلوما لان معلوم الفدره وضيق  
 الوصف مقدوم السلام من غير منقطع ولا يجوز السلام بعد الفدره وقت  
 ولا خيرة السلام السك المار ونما معلوما ونما معلوما لان معلوم الفدره وضيق  
 ينقطع بزبان الشفاة في الجوز في بلد لا ينقطع يجوز مطلقا وانما يجوز في  
 لا عدد كما ذكرنا ونحوه من جنسها لان الجوز في الكبار منها وهو التخصيص  
 بالسلامة والخير **قال** ولا خيرة السلام في الميم عند جسمه ولا اذا في وجهه  
 من الميم وضيق معلوما بصفة معلوما جان لانه من وقت مضيق الوصف والوقت  
 ولهذا بعض النمل يجوز استنابها ونما ويجوز في بعض النمل بغيره  
 الطيور لانها لا يكون موضع منه ولاه اندهم والشفاة في وجهه العظم  
 وكثير في اقره من وهذا الجوز اختلاف فيقولون هذه الجوز لا مفقودا للمناخ  
 وفيه محلوله العظم لاجوزها الوجه المشق وهو الاصح والنظمين بالمثل مشق  
 في وجهه العظم

وكل حصة من التلاويح من التعمارة لانه بها وقت اعادة في الملائكة  
 لم يجوز السلام في غير ذلك فانه لا يجوز كلاله عند ذلك وان  
 على وجهه ان لا يجوز عند الفدره المشاوت والنشاط المهدد في عرف  
 بالعدو ونما باكليل وانما صار معددا بالاسطلاح فيصير مكيلا باصطلاح  
 في كل ما في القوس عددا وفصلها عند الحسد وفيه يوسف وعند الجوز  
 لا كما ان في الحقة في حقه باصطلاحها فينقل باصطلاحها  
 فلا يعود ونما في قد ذكرنا من قبل ولا يجوز السلام في الجوزان وفي اللسان  
 يجوز لانه بصر معلوما في الحس والسق والنور والصفه والتماوت  
 بعد ذلك بغيره فاشبه الشاكة **قال** ان بعد ذلك ما ذكر بين فدا وفتاح  
 على المار باعتبارها في الما لانه ينقطع الى المناخه بخلاف الشاكة لانه ممنوع  
 العباد فقول ما يتفاوت النواك اذا نسيت في قولها وحده في جيران  
 التي في المنطقه هي من السلام المهورات ويصل في جميع اجناس حتى العمار  
**قال** ولا خيرة السلام في كراة النقاوت اذ هو عدوك متعاون لا  
 اعتبارها **قال** ولا يجوز عيدا ولا ما خطب فيها ولا في الموطئ حتى في اللقاوت  
 انما اذا عرف ذلك بان يسي طولها استندبه الميم من الله شيئا وينزل في ذلك  
 يجوز انما على وجهه لا ينفا **قال** ولا يجوز السلام في كراة السلام  
 موجودا من حين الفدره لاجوزها في لو كان منقطعاً عند الفدره موجوداً